مفهوم إزالة الشيوع في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عباس حسين فياض كلية القانون / جامعة بابل

The concept of decompression in Islamic jurisprudence Prof: Abbas Hussein Fayyad College of Law - University of Babylo

law.abbas.h@uobabylon.edu.iq

Abstract

If the partners had an asset that could not be divided, and some of them did not benefit from this asset, such as a residential house, and disputes and quarrels occurred between them because it was not possible to divide it and benefit from each partner's share, and the principle is that each partner has the right to benefit from his right, but he was unable to do so, so they referred their matter to the judiciary, so is it The judge has the right to compel them to sell to one of them or to a foreigner, and to divide the price among them, each according to his entitlement.

Keywords: decompression, Islamic jurisprudence, forced division, selling.

الملخص

لو كان لشركاء عين لا يمكن تقسيمها، وكان بعضهم لا ينتفع بهذه العين، كدار سكنية فوقع النزاع والتخاصم بينهم لتعذر قسمتها والاستفادة من حصة كل شريك، والأصل إن لكل شريك حق الانتفاع بحقه، ولكن تعذر عليه ذلك، فرفعوا أمرهم إلى القضاء، فهل يحق للقاضي إجبارهم على البيع لأحدهم أو لأجنبي، وتقسيم الثمن عليهم كل حسب استحقاقه، هذا هو إزالة الشيوع أحد أحكام الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: إزالة الشيوع, الفقه الإسلامي, القسمة الاجبارية, البيع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى أله الأطهار وصحبه الأخيار، لا شك إن تعاليم الإسلام الحنيف المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، هي دستور المسلمين في جميع شؤون حياتهم، الدينية والدنيوية كما لا شك إن الشريعة الإسلامية من مبادئها تحقيق العدالة، ودفع الضرر قبل وقوعه ورفعه إذا وقع، وتجنب الخصومة وفضها بما يضمن حق وكرامة المتخاصمين، وكل ذلك جاء بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أو ورد في آراء الفقهاء المستنبطة منهما ومن مبادئهما.

ومن المسائل التي قد تسبب الخصومة والنزاع بين العباد موضوع الشراكة في شيء لا يمكن قسمته بينهم واستفادة كل شريك بحصته، كأن يكون دار لا يمكن أن تسكنها أكثر من عائلة واحدة وهي ملك لثلاث أو أكثر أو أي شيء آخر، فهل نتمكن في هذه الحالة من البيع القهري، وجعل هذه السلطة بيد القاضي فيتصدى لبيع ما وقع النزاع فيه وتقسيم ثمنه عليهم إن لم يكن هناك طريق آخر يستفيدون بواسطته، وهذا هو المسمى في يومنا هذا (بإزالة الشيوع)، أم لا يجوز وما هو موقف الفقه الإسلامي، لا سيما إن هذا الموضوع له صلة شديدة بالواقع العملي ويمس حياة أكثر العباد، هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المتواضع، الذي تم تقسيمه على مبحثين خصص الأول لماهية إزالة الشيوع، والثاني لطرق إزالة الشيوع، بالمنهج الاستقرائي والاستدلالي بتتبع آراء الفقهاء في هذا الموضوع

المبحث الأول: مفهوم إزالة الشيوع

اهتمت الشريعة بالفرد وجعلت صيانة حقوقه وتحقيق مصالحه من مقاصدها العامة فعد المال في الشريعة الإسلامية أحد الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل) لذا شرعت أحكاما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تخص المال والملكية بالتفصيل ابتداء من كسبه وطرق الحصول عليه وفقا للمعايير الشرعية، وكيفية الانتفاع به وإنفاقه طبقا للشرع الحنيف.

فحثت على طلب الرزق، وأمرت بالعمل ونهت عن البطالة والاتكال على الغير، قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ) (1) وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) كما أقرت حق الملكية بأنواعها من حيث الرقبة والمنفعة وقسمتها إلى تامة وناقصة، ومن حيث الشيوع وعدمه فقسمتها إلى الملكية الشائعة والمفرزة.

والملكية في منظور الفقه الإسلامي هي اختصاص يخول صاحبه بالتصرف والاستعمال والاستغلال، أي أنها علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاص يمنع غيره عنه ويمنحه قدرة الاستفادة منه وصلاحية التصرف والاستعمال والاستغلال⁽²⁾، وسنتناول في هذا المبحث تعريف إزالة الشيوع في المطلب الأول، وأسبابه المطلب الثانى وكالآتى :

المطلب الأول: تعربف إزالة الشيوع

قبل ذكر كل مصطلح علمي لا بد من معرفة معناه اللغوي، لذا سيعرض المعنى اللغوي في الفرع الأول ثم المعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: تعربف إزالة الشيوع لغة

بما إن هذا اللفظ مركب لا بد من تعريف كل لفظ مستقلا عن الآخر ثم تعريفه باعتباره لقبا

إزالة، الزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال، وزال يزول زوالا، هذا عن اللحياني، وعن ابن السكيت قال: أزاله عن مكانه يزيله زال الشيء من الشيء (3) الإزالة، الرفع و الإذهاب ومنه إزالة النجاسة ونحوها، التنحية والإبعاد ومنه إزالة الضرر ونحوه

الشيوع شائع ومشاع: سهم غير مقسوم $^{(4)}$ ونصيبه في الشيء شائع ومشاع، كل ذلك غير معزول. أبو سعيد: هما متشايعان ومشتاعان في دار أو ارض إذا كانا شريكين فيها $^{(5)}$

ومن الألفاظ ذات الصلة بالإزالة لفظ الإفراز وهو: التنحية، وهي عزل الشيء عن شيء وتمييزه، إفراز حق: يقال : فرزت الشيء وأفرزته: إذا عزلته. فالإفراز: مصدر أفرز (6).

^{1.} سورة الملك الآية (15)

د. مصطفى إبراهيم الزلمي، عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، 2006، ص177.

³ محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، لسان العرب، دار الحديث القاهرة، 2003 م، المجلد الرابع، ص 437.

^{4.} محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكوبت، ص353

^{5.} ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص

^{6.} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، خال من الطبعة والسنة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة، ج1، ص247.

المجلد 14

الإزالة: مصدر أزال: التنحية والإذهاب، ومنه قولهم: الضرر يزال (1).

ونلاحظ إن استعمال الفقهاء لكلمة إزالة اصطلاحا لا يخرج عن مدلولها اللغوي

الفرع الثاني: الشيوع اصطلاحا

لم يستخدم الفقهاء القدامى هذا المصطلح وإنما عرفوا الشيوع والذي هو: الملكية المشتركة، أو هو: ما كان غير مقسوم ولا مفروز من السهام والحصص⁽²⁾.

وعرف أيضا: الملكية المشتركة، ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء (3). وعرفت مجلة الإحكام العدلية في المادة (139) عرفت الحصة الشائعة بأنها: هي المادة (139) المشاع ما يحتوي على حصص شائعة وفي المادة (139) عرفت الحصة الشائعة بأنها: هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

كما عرف بأنه: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على الشيوع، وما يحدث بالاختيار بين اثنين، فصاعدا من الاختلاط لتحيل الربح،وقد تحصل بغير قصد، كالإرث (4).

وفي القانون الوضعي عرفت: تعدد الملاك في الشيء الواحد دون إن يتعين ملك كل منهم (5). يلاحظ إن الشيوع هو تعدد المالكين للشيء الواحد دون إن تتعين حصة كل شريك فكل واحد منهم هو شريك في جميع أجزاء الشيء الواحد

إزالة الشيوع اصطلاحا: نلاحظ إن معناها الاصطلاحي يكاد يتطابق مع معناها اللغوي لفظا ودلالة:

فعرفها القاضي سعد حسين شحيتان: على أنها حالة الملكية الشائعة لعقار أو منقول تعود ملكيته لأكثر من شخص، ويجوز لكل شريك فيها إن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو مانع قانوني وتكون إزالة الشيوع إما بقسمة المال الشائع بين الشركاء أو بيع العقار.

المطلب الثاني: أسباب الشيوع

أسبابه كثيرة وهي إما إن تكون بفعل الشركاء أنفسهم كأن يشترون شيئا أو يوصى لهم بشيء أو يوهب لهم أو يتصدق عليهم فيقبلون بذلك فيصير المشترى والموصى به والموهوب والمتصدق به مشتركا بينهم وهو ما يسمى بشركة الملك (6)، وهذا ما عبرت عنه مجلة الأحكام العدلية في المادة (1063) بالشركة الاختيارية وهي الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورة الإشتراء، والاتهاب، وقبول الوصية، وبخلط الأموال، ويمكن إن يكونوا شركاء بهذه الشركة بغير فعلهم كما في حالة الميراث فالورثة يصبحون شركاء في الموروث شركة ملك أيضا وهو ما عبر ت عنه المجلة بالمادة (1064) بالشركة الجبرية وهو الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، كالاشتراك

^{1 .} محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص56.

^{1.} إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، خال من سنة ومكان الطبع، ص 1510.

^{2.} الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، 1995 م، المطبعة، مطابع المدوخل – الدمام، ص249.

^{3.} إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، خال من سنة ومكان الطبع، ص 1510.

^{4.} سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، 1988 م، دار الفكر دمشق، ص 195.

 ^{5.} خالد لطفي نواف السنجلاوي، تصرف الشريك في الملكية الشائعة دراسة قانونية فقهية مقارنة، جامعة الشرق الأوسط،
كلية الحقوق، 2013، ص3.

^{6.} أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، 1989 م، المكتبة الحبيبية. باكستان، ج6، ص56.

الحاصل في صورتي التوارث، واختلاط المالين اختلاطا اضطراريا دون إرادة الشركاء كما لو اختلط ما كان من جنس واحد كالحنطة بالحنطة فلا يمكن التمييز بينهما، أو من جنسين مختلفين كما لو اختلط الحنطة بالشعير فتمييزهما يحتاج إلى مشقة وجهد كبير، وقد يكون سبب الشيوع الحيازة من قبل أكثر من واحد للمال المباح.

المبحث الثاني: طرق إزالة الشيوع

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما) (1)

استدل الفقهاء على جواز الشركات بأنواعها من هذا الحديث، كما استنبطوا منه الفضل والبركة والتوفيق الذي يناله أصحاب الشركات عند اتصافهم بالصدق والأمانة، لأن يد الله تعالى مع الجماعة، ورغم ذلك فان الإنسان بطبيعته يميل إلى الاستقلال في كثير من تصرفاته، والشيوع يضيق ويحد من التصرف بحرية من قبل صاحب المال بما يملكه، وقد لا يستفيد من ملكه الشائع بالفعل ويود إن ينفرد بما يملكه وهو حق له فقد أباح الشرع الحنيف هذا الإجراء إي إزالة الشيوع ليستقل كل صاحب حق بملكه ويتم هذا بطريقتين، إما القسمة أو البيع وسنفرد لكل طريقة مطلبا خاصا به كالآتى:

المطلب الأول: القسمة

لغة: القسم بالكسر إي بمعنى النصيب والحض من الخير، وقسم الشيء إي جزأه وفرقه (2).

اصطلاحا: في الشريعة :إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض $(^{(3)})$ ، وعرفها صاحب المجلة في المادة (1114) هي تعيين الحصة الشائعة بعضها عن بعض كالذراع والوزن والكيل $(^{(4)})$.

في القانون المدني العراقي: إخراج المالك من الملك الشائع إلى ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء (5)، وقريب من هذا التعريف هي إنهاء حالة الشيوع واختصاص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع يعادل حصته الشائعة فيه قبل القسمة.

مشروعيتها:

شرعت في الكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قال تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (6) وقال تعالى (وَنَبِنْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرِّ) (7)

^{1.} سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن سشداد السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين بن عبد المكتبة العصيرية صيدى بيروت، خال من سنة الطبع، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج3، ص256.

² لأ ابن منظور مصدر سابق.

^{3 .} بدائع الصنائع، ج7، ص17، محمد بن احمد الشربيني، مغني المحتاج، 1958 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج2، ص296.

^{4.} محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، 1361 هـ، لمطبعة الحيدرية النجف الأشرف، ج3، ص 222.

^{5.} حسن على ذنون، الحقوق العينية الأصلية، بغداد،1954 م، الفقرة 74.

^{6.} سورة النساء الآية (8)

^{7 .} سورة القمر الآية (28)

أما بالسنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم $^{(1)}$ والمواريث وقال: أعط كل ذي حق حقه، وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور، وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم الإمام على عليه السلام بهدية ثم أمره بقسمتها $^{(2)}$ ، وأجمعت الأمة على مشروعيتها $^{(8)}$ ، والعقل السليم يقضي بأهميتها كذلك وذكر الشربيني إن القاسم إي من يقوم بعملية القسمة كالقاضي لا يستغني عنها للحاجة إلى قسمة المشتركات، والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي $^{(8)}$. والقسمة ترد على الأموال المشتركة، الذوات وتسمى قسمة الرقاب أيضا، كما أنها ترد على المنافع وتسمى المهايأة وكلاهما يرد على الأموال المشتركة، والبحث يركز على قسمة الأعيان.

وهي لا تجوز إلا بطلب من الشركاء أو احدهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص، مع عدم تفويت المنفعة للمال المقسوم، فلو كان حانوت لا يمكن قسمته أو تفوت منفعته أو كان جوهرة تتغير قيمتها فلا يجوز القسمة في هذه الحالة.

وذكر الفقهاء إن للقسمة خمسة أنواع هي: قسمة إفراز، وقسمة تعديل، وقسمة ردّ، وقسمة تراض، وقسمة إجبار (5). والمقصود بقسمة الإفراز: تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض وتسويتها وتعديل السهام حسب الأجزاء والكمية إذا كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة أو حسب المساحة بالذرعة وهي تجري في المثليات والقيميات المتساوية الأجزاء (6).

وقسمة التعديل تتم عن طريق التسوية بحسب القيمة المالية إذا تساوى بعضها مع بعض في القيمة المالية كان تكون أبقار أو أغنام أو أشجار أو عقار (7).

وقسمة الرد هي ضم مقدار من المال إلى بعض السهام حتى تتساوى وتتعادل قيمتها كان تكون قيمة احد العقارين عشرة ملايين والثاني ثمان ملايين فيرد الأول مليون للثاني لتتساوى قيمتهما(8).

وقسمة التراضي هي التي تجري بين الشركاء المتقاسمين بالتراضي أو بقسمة القاضي برضاهم جميعا، المادة 1121 من مجلة الإحكام العدلية.

القسمة الجبرية هي التي يتولاها القاضي بطلب من احد الشركاء، ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لبعض الشركاء عدم القبول بعد خروج بعض السهام (9). وبهذا الصدد قال بن نجيم المصري على القاضي إجابة الشركاء

1 . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الاميرية الكبرى بولاق مصر، ط1، 1423 ه، ج4، ص95.

^{2.} صحيح البخاري المصدر السابق ج3، ص98، باب وكالة الشربك في القسمة

^{3.} ابن عابدين حاشية رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان، 1995 م، ج6، ص559.

^{4.} محمد بن احمد الشربيني، مغني المحتاج، 1958 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج2، ص296. ++ نفس المصدر ج 4، ص418.

^{5.} الشيخ ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ط1، 1993، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 168.

^{6.} الحصفكي، الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1995 م، ج6،ص558.

^{7 .} الخميني، تحرير الوسيلة، ط2، مطبعة الآداب النجف الاشرف، 1390 هـ، ج1، ص627.

^{8 .} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية دمشق، ط4، خال من سنة الطبع، ج6، ص740.

^{9.} وهبة بن مصطفى الزحيلي المصدر السابق، ج6، ص737.

للقسمة بطلب من احدهم إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة إذا كان المقسوم من جنس واحد، إما إذا كان الجنس الواحد غير قابل للقسمة أو تتغير قيمته بالقسمة كالجواهر مثلا تتم القسمة بالمعاوضة وكذلك إذا كان المال من جنسين فأكثر فتتم بالتراضي (1)

إما بالنسبة إلى المنافع فالتفاوت فيها متقارب فتقسم عن طريق المهايأة: إن تكون العين في يد احدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة (2)، وهي التناوب في الاستفادة بمنفعة العين المشتركة والملك المشاع ولا يمكن تقسيمه أو بيعه فأجيزت لصعوبة الانتفاع بالعين المشتركة من أصحابها في زمان واحد (3) ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة، فاستدل الفقهاء بقوله تعالى (قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُوم) (4)، كما ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في غزوة بدر قسم كل بعير على ثلاثة نفر يتناوبون على ركوبه (5)، وهي إما تكون بالتراضي أو بالجبر، وتكون إما مكانية كما في الدار الكبيرة يستفيد كل واد بجزء منها، أو زمانية يستغلها كل شريك مدة زمنية ويستغلها الآخر بمدة مماثلة لها وهكذا (6).

المطلب الثاني: البيع

إذا اتفق الشركاء على القسمة الرضائية عندما يكون المال الشائع قابل للقسمة فبها ونعمت، وإلا يصار إلى القسمة القضائية بأمر القاضي ويلزم بها الشركاء كل هذا في حال كون المال قابل للقسمة مع استفادة كل شريك بقسمته، أما إذا كان المال غير قابل للقسمة، أو قسمته تؤدي إلى نقص كبير في قيمته فيزال الشيوع عن طريق بيع الشريك نصيبه من المال الشائع إلى شريكه الآخر أو بيع الشركاء ما بحوزتهم من الأسهم بعضهم لبعض، سواء أكانت شراكتهم عقدية أو وصية أو هبة أو ميراث، ويحق لأي واحد من الشركاء شراء المال المشاع وضمه لحصته وله حق الشفعة في المال المتبقي⁽⁷⁾، كما يمكن إن يتخارج الورثة بعضهم لبعض كل هذا عن طريق الرضا ومن ذات أنفسهم.

ولكن إذا وصلوا إلى طريق مسدود وعجز بعض الشركاء من الاستفادة من أموالهم الشائعة حق لهم طلب إزالة الشيوع من قبل القاضي فيجبرهم على البيع الإجباري ليأخذ كل صاحب حق حقه ويتصرف فيه كيف يشاء لان الناس مسلطون على أموالهم، وهذا هو البيع المقصود هنا كطريق من طرق إزالة الشيوع لأنه لو تم التراضي والتفاهم من قبل الشركاء لما وصلنا إلى مرحلة البيع الإجباري عن طرق المزاد العلني وهذا ما اقره الشرع الحنيف والقانون الوضعي لكونه يحقق العدالة للجميع.

المارين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتب الإسلامية، 1

ط2، ج8، ص171 وما بعدها.

 ² إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، خال من مكان وسنة الطبع،
ج3، ص 308.

^{3 .} الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق، ج7، ص31.

^{4 .} الشعراء (155)

^{5 .} بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، ص179.

^{6.} الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق، ج7، ص31.

^{7 .} محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة مصدر سابق، ج1، ص180.

والمعلوم في الشريعة الإسلامية أنها تحترم الملكية الشخصية ولا تجيز اخذ المال إلا برضا من صاحبه، ولكن لكل قاعدة استثناء فأباحت انتزاع الملكية من صاحبها في بعض الأمور استثناء للمصلحة العامة أو لإحقاق الحق ورفع الضرر الواقع على الغير مثال ذلك إجبار المحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا رفض، ومنه بيع القاضي مال المدين لقضاء ديون الغرماء، وكذلك للشريك في العقار حق الشفعة فحق له إن يأخذه بقيمة المثل من شريكه البائع، كما إن الاستملاك من قبل الدولة لأجل المصلحة العامة لشق الطرق وبناء مدارس ومستشفيات وغيرها في أملاك الحق الخاص أجازه الشرع الحنيف والقوانين الوضعية، كل هذه التصرفات أجيزت استثناء للضرورة.

ومثل بيع المال المشاع هو مثلها لتحقيق العدالة ورفع الضرر عن بعض الشركاء في المال المشاع، ودليل ذلك هو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾

الخاتمة

بعد أن تم هذا البحث المتواضع لا حضنا انه لا شك إن الشراكة مباركة وفيها حديث نبوي شريف، ولكن أحيانا ينشأ خلاف بين الشركاء وتنازع واتكال في العمل احدهم على الأخر، و إفراز الملكية يحفز الإنسان للعمل بجد ومثابرة أكثر مما يؤدي إلى خدمة الصالح العام، وقد لا يستفيد الشريك في المال المشاع من نصيبه مادام مشاعا.

لذا أباح الشرع الحنيف وكذلك القانون الوضعي إزالة الشيوع عن طريق القسمة وهي إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض، إذا كانت ممكنة ولا تؤدي إلى تغويت المنفعة في العين المقسومة وطلبها الشركاء جميعهم أو بعضهم، فيقسم المال المشاع عن طريق الإفراز أو القسمة الرضائية أو قسمة الرد أو التعديل أو قسمة الإجبار، ولقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، وفي حالة تعذر القسمة تتم المعالجة عن طريق التبايع بين الشركاء أو البيع لأجنبي برضاهم، ويحق للقاضي إجبارهم على البيع وفقا للقاعدة الفقهية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة الضرر يزال، وقد ورد ما يؤيد جواز البيه القهري في مواطن عدة ففي الفقه الإسلامي كما مر، وهذه الحلول تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية وفقهها لمعالجة كل ما يتعلق بالأموال والملكية والحقوق بل بكل ما يحتاجه الإنسان في حياته وآخرته وهذا ما دعا المقننين الوضعيين إلى تبني بعض نصوص الشريعة الإسلامية، وندعو جميع المقننين في العالم الإسلامي إلى الاعتماد في جميع القوانين على الفقه الإسلامي لأنه ابتداء وانتهاء لا يصح إلا الصحيح، فمن اوجد العباد هو اعلم بما يصلح حالهم، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

1. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، خال من مكان وسنة الطبع.

- 2. احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، 1995 م، مطابع المدوخل الدمام.
 - 3. إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، خال من سنة ومكان الطبع.

^{1 .} عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي، ط4، مطبعة الديواني بغداد، 1990م، ص169 وما بعدها.

- 4. حسن على ذنون، الحقوق العينية الأصلية، بغداد،1954 م.
- 5. خالد لطفي نواف السنجلاوي، تصرف الشريك في الملكية الشائعة دراسة قانونية فقهية مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013.
 - 6. الخميني، تحرير الوسيلة، ط2، مطبعة الآداب النجف الاشرف.
- 7. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتب الإسلامية، ط2، خال من سنة الطبع.
 - 8. سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، 1988 م، دار الفكر دمشق.
- 9. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدى بيروت، خال من سنة الطبع.
- 10 . علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986 م.
 - 11 . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق.
 - 12. محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2، 1992 م.
 - 13 . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت.
 - 14. محمد بن احمد الشربيني، مغنى المحتاج، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1958 م.
 - 15. محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية النجف الاشرف، 1361 ه.
- 16. محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الإبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، خال من رقم الطبعة، 2002 م.
 - 17. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط2، 1988 م.
 - 18. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب، دار الحديث القاهرة، 2003 م.
 - 19. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- 20 . مصطفى إبراهيم الزلمي، عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، 2006.
 - 21 . وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية دمشق، ط4، خال من سنة الطبع.
- 22. ياسين عيسى العاملي. الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1993 م.
 - 1. Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, free from place and year of publication.
 - 2. Ahmad Fathallah, Lexicon of Jaafari Jurisprudence, I 1, 1995 AD, Al-Madakhil Press, Dammam.
 - 3. Prepared by the Center for the Fiqh Dictionary, Terminology, free from the year and place of publication.
 - 4. Hassan Ali Thanoun, The original rights in kind, Baghdad, 1954 AD.
 - Khaled Lutfi Nawaf Al-Singlawi, Disposition of the Partner in Common Ownership, Comparative Jurisprudential Legal Study, Middle East University, College of Law, 2013.
 - 6. Khomeini, Tahrir Al-Wasila, 2nd Edition, Al-Adab Press, Najaf Al-Ashraf.

- 7. Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Bin Najim Al-Masry, Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes and the Gift of the Creator, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, 2nd Edition, free from the year of publication.
- 8. Saadi Abu Habib, Fiqh Dictionary, 2nd Edition, 1988 AD, Dar Al-Fikr, Damascus.
- 9. Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, investigated by Muhammad Muhi Al-Din bin Abdul Hamid, Al-Asriya Library Saidi Beirut, free from the year of publication.
- 10. Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani, Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1986 AD.
- 11. Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, the Great Amiri Press, Bulaq.
- 12. Muhammad Amin bin Omar Abdeen, footnote to Rad al-Muhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr Beirut, 2nd edition, 1992 AD.
- 13. Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait.
- 14. Muhammad bin Ahmed Al-Sherbiny, the singer of the needy, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1958 AD.
- 15. Muhammad Husayn Kashif Al-Gita`, editor of the magazine, Al-Haidariya Press, Najaf Al-Ashraf, 1361 AH.
- 16. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hasfaki, Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Issar and Jami' Al-Bahar, achieved by Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, free of edition number, 2002 AD.
- 17. Muhammad Kalaji, Dictionary of the Language of the Jurists, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1988 AD.
- 18. Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzour, Lisan Al Arab, Dar Al Hadith, Cairo, 2003 AD.
- 19. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Dictionary of Jurisprudential Terms and Words, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution.
- 20. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Abdul Baqi Al-Bakri, Introduction to the Study of Islamic Law, New revised edition, Legal Library, 2006.
- 21. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 4th edition, free from the year of publication.
- 22. Yassin Issa al-Amili Fiqh conventions in practical letters, Dar al-Balaghah for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1993 AD.